EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (7) لسنة 1426 ميلادية
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988
بشأن انشاء محكمة الشعب

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى للعام 1425 ميلادية والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » فى دور انعقادهاالعادى فى الفترة من 4 إلى 9 الربيع 1426 ميلادية .

- وبعد الاطلاع على الاعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 افرنجى بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى قانون الاجراءات الجنائية .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون رقم (71) لسنة 1972 افرنجى بشأن تجريم الحزبية .
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1976 افرنجى بشأن نظام القضاء .
- وعلى القانون رقم (57) لسنة 1976 افرنجى بشأن هيئة أمن الجماهيرية .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1985 افرنجى بشأن محاربة اساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو الانحراف بأعمال التصعيد الشعبى .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الآتى

المادة الأولى

تعدل المواد الثالثة فقرة (4) والسادسة فقرة (2) والتاسعة والثالثة عشرة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والسادسة عشرة والتاسعة عشرة فقرة (1) والثانية والعشرون والسادسة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون والثامنة والثلاثون من القانون رقم (5) لسنة 1988 افرنجى بشأن انشاء محكمة الشعب المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1991 افرنجى بحيث تصبح على النحو التالى : -

المادة الثالثة : -

4 - أن يكون حاصلا على مؤهل عال فى القانون .

المادة السادسة : -

2 - دوائر ابتدائية تشكل كل منها من ثلاثة اعضاء وتكون لكل دائرة اختصاصات قاضى الاشراف المنصوص عليها فى قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

المادة التاسعة :

تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل فيما يلى : -

أولاً : الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين التالية : -

1 - الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

2 - القانون رقم 71 / 1972 افرنجى بشأن تجريم الحزبية .

3 - الجرائم المنصوص عليها فى قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر فى 3 شوال 1389 هـ الموافق 11 / 12 / 1969 افرنجى .

4 - الجرائم المرتبطة بالجرائم المشار إليها فى الفقرات السابقة .

5 - الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من القانون رقم (10) 1423 ميلادية بشأن التطهير .

6 - الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة والثمانون من القانون رقم 75 / 76 افرنجى بشأن هيئة أمن الجماهيرية .

7 - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم 22 / 85 افرنجى بشأن محاربة اساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو الانحراف باعمال التصعيد الشعبى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

8 – الجرائم الماسة بحريات الافراد المنصوص عليها فى الفصلين الاول والثانى من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وذلك فى حالة عدم احالة الموضوع الى الجهة القضائية المختصة لاى سبب .

9 – الجرائم المنصوص عليها فى المواد (4 . 6 . 8 . 9 . 10 . 11 . 13 . 14 . 15) من القانون رقم (2) 1979 افرنجى بشأن الجرائم الاقتصادية .

10 – الجرائم التى تقع من العاملين بمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبى أو عليهم اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها .

ثانياً : الطعن فى الاجراءات والقرارات الماسة بحرية المواطن وحقوقه الاساسية الاخرى .

ثالثاً : الطعون المتعلقة بالتصعيد الشعبى .

رابعاً : الطعن فى قرارات المؤتمر الشعبى التى تصدر بالمخالفة للقرارات والقوانين المصاغة فى مؤتمر الشعب العام .

خامساً : الطعن فى قرارات المحاكم الشعبية التى يشكلها المؤتمر الشعبى فى حدود دائرة اختصاصه للنظر فى قضايا خاصة أو عارضة .

سادساً : دعاوى التعويض عن الاموال المنقولة الناتجة عن الانحراف فى تطبيق المقولات الثورية ويشترط لاستحقاق التعويض ما يلى : –

أ) أن يكون كسب المدعى للمال المطالب بالتعويض عنه كسباً حلالاً .

ب) أن تكون ملكية المدعى للمال غير مستغلة ناتجة عن جهده دون استغلال للغير .

ج) الا يكون المدعى من الخاضعين لأحكام القانون رقم (1) 1982 افرنجى .

د) ان يثبت المدعى التزامه بسداد الضرائب المستحقة للخزانة العامة عن النشاط الاقتصادى الذى كان يمارسه وقت الزحف .

سابعاً : أى قضايا اخرى تحال إليها من أمانة مؤتمر الشعب العام أو تلك التى تقضى القوانين باختصاصها فيها .

وتطبق فى نظر الطعون المشار إليها فى البنود ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من هذه المادة الاجراءات التى تحدد بلائحة تصدر عن أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الثالثة عشرة : –

للمتهم الحق فى اختيار محام من إدارة المحاماة الشعبية للدفاع عنه وعلى المحكمة ان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تكلف هذه الإدارة بندب احد اعضائها للدفاع عنه اذا لم يكن قد اختار محاميا من بينهم وفى جميع الاحوال تعتبر المحاماة الشعبية هى إداة الدفاع والمرافعة امام محكمة الشعب .

المادة السادسة عشرة ؛

يجوز للخصوم ومكتب الادعاء الشعبى استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية امام الدائرة الاستئنافية طبقاً للأحكام المقررة فى قانونى المرافعات المدنية والتجارية والاجراءات الجنائية ويكون ميعاد الطعن بطريق الاستئناف على الأحكام الصادرة فى الجنايات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وتكون الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية غير قابلة للطعن عليها باستثناء الحكم بعقوبة الاعدام .

المادة التاسعة عشرة :

فقرة أولى : مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والقانون رقم (51) لسنة 1976 افرنجى بشأن نظام القضاء وتعديلاتها ، يتولى مكتب الادعاء الشعبى دون غيره التحقيق فى الجرائم التى تختص بالفصل فيها محكمة الشعب ولاتتوقف اقامة الدعوى فى ذلك على أذن أوطلب ولوكان منصوصاً عليه فى قانون خاص اخركما يتولى احالة الدعوى ومباشرتها أمام هذه المحكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها والطعن فيها ويكون لمكتب الادعاء الشعبى فى ذلك كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة قانوناً لقاضى التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام.

المادة الثانية والعشرون :

لعضو مكتب الادعاء الشعبى أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك ولايكون هذا الأمر نافذاً الا لمدة خمسة وأربعين يوماً واذا رؤى مد الحبس وجب عرض الاوراق على رئيس مكتب الادعاء الشعبى أومن يكلفه من الاعضاء كتابة ليصدر امراً بالافراج عن المتهم أو بمد الحبس مدة أومددالاتتجاوزفى مجموعها تسعين يوماً واذا رؤى مد الحبس بعد ذلك وجب عرض الاوراق على الدائرة الابتدائية بمحكمة الشعب لتصدر امراً بعد سماع اقوال المتهم بالافراج عنه أو بمد حبسه لمدة أومدد متعاقبة لاتزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهى التحقيق .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة والعشرون :

مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القانون تسرى على التحقيق الذى يجريه مكتب الادعاء الشعبى أحكام التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية واستثناء من حكم الفقرة السابقة لايتقيد مكتب الادعاء الشعبى فى التحقيقات التى يجريها فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والقانون رقم 71 / 1972 افرنجى بشأن تجريم الحزبية وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر فى 3 شوال 1389 هـ الموافق 11 / 12 / 1969 افرنجى بأحكام المواد 40 . 42 . 43. 45 . 66 . 75 . 76 . 81 . 84 . 106 » من قانون الإجراءات الجنائية كما لاتسرى فى شأن هذا التحقيق أحكام المواد « 58 . 60 . 61 . 62 . 67 . 68 . 72،69 . 73 . 80 » من القانون المذكور.

المادة الثلاثون :

لكل من المتهم ومكتب الادعاء الشعبى أن يطلب رد أعضاء المحكمة أو احدهم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون ، ذلك فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ويقدم طلب الرد كتابة لرئيس محكمة الشعب متضمناً الاسباب وطرق الاثبات فاذا كان المطلوب رده هو رئيس المحكمة فيقدم الطلب لهيئة مكونه من خمسة اعضاء تشكل لهذا الغرض بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة ويترتب على تقديم طلب الرد وقف السير فى الدعوى .

ويتم الفصل فى الطلب بعد سماع المطلوب رده والاطلاع على البيانات التى قدمت ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه .

ويجب أن يشمل القرار الصادر بقبول الرد اسم العضو المعين بدلا ممن طلب رده ويبلغ القرار إلى العضو المردود والخصم طلب الرد .

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز مخاصمة اعضاء محكمة الشعب واعضاء مكتب الادعاء الشعبى فى الاحوال الآتية :

1 – اذا وقع من العضو فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2 – اذا رفض العضو أو اهمل بدون سبب مشروع الاجابة على طلب أو عريضة لاحد الخصوم أو رفض أن يفصل فى دعوى صالحة للحكم ومنظورة لديه.

3 – فى الاحوال الاخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية العضو والحكم عليه بالتضمينات وتكون الدولة مسئولة ايضاً بما يحكم عليه به من التضمينات بسبب هذه الافعال ولها حق الرجوع عليه.

وتقدم دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب الدائرة الاستئنافية للمحكمة يوقعها الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصاً ويجب أن يشمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وادلتها وأن تودع معه الاوراق المؤيدة لها.

المادة الثامنة والثلاثون :

يتولى مكتب الادعاء الشعبى كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة لمكتب الادعاء العام ونيابة أمن الثورة بموجب التشريعات النافذة كما تكون لرئيس مكتب الادعاء الشعبى كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة قانوناً للنائب العام وذلك فى الجرائم التى تختص بالفصل فيها محكمة الشعب.

المادة الثانية

تضاف مواد جديدة إلى القانون رقم (8) لسنة 1988 افرنجى المشار اليه تكون ارقامها (9 مكررا « أ » ، 16 مكررا « أ » ، 16 مكررا « ب » ، 16 مكررا « ج » ، 21 مكررا « أ » ، 31 مكررا تكون نصوصها كالآتى :

المادة التاسعة مكرراً : « أ »

لاتسقط الجرائم التى تختص بنظرها محكمة الشعب بمضى المدة.

المادة السادسة عشر مكررا « أ »

مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز للخصوم ومكتب الادعاء الشعبى الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة عن دوائر محكمة الشعب وفقاً للقواعد المقررة فى قانونى المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية كما تختص الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب بالفصل فى طلبات رد الاعتبار وفق الاحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة عشر مكررا « ب »

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (385) مكررا من قانون الاجراءات الجنائية تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الشعب فى الجنايات واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافها .

المادة السادسة عشر مكرراً « ج » .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (234) من قانون العقوبات كل من امتنع عمداً عن تنفيذ الأحكام والاوامر الصادرة عن محكمة الشعب وكذلك الاوامر والقرارات الصادرة عن مكتب الادعاء الشعبى .

المادة الحادية والعشرون مكررا « أ » .

تكون احالة المتهم إلى مكتب الادعاء الشعبى فى الجرائم التى تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل فيها خلال سبعة ايام من تاريخ ضبطه ويجب على المكتب أن يستجوبه خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ ضبطه أو تسليمه اذا كان مقبوضا عليه من قبل ، ثم يأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه .

المادة الحادية والثلاثون مكررا .

تعرض دعوى المخاصمة على هيئة خاصة مكونة من خمسة اعضاء يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العمومية للمحكمة للنظر فى الدعوى بعد سماع الطالب أو وكيله وعضو المحكمة أو عضو مكتب الادعاء الشعبى المخاصم بحسب الاحوال وكذلك اقوال مكتب الأدعاء الشعبى اذا تدخل فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فى الدعوى غير قابل الطعن فيه .

المادة الثالثة

تستمر ولاية المحاكم فى نظر الدعاوى المتداولة امامها وقت نفاذ هذا قانون وذلك عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة التاسعة من البند اولا من المادة التاسعة من هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية فى وسائل الاعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر فى سرت

الموافق : 3 / ربيع / 1426 ميلادية.

Eastlaws.com